بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر بكرمك

الحمد لله نحمده ونستعينه ونصلي على محمد رسوله قال البخاري رحمه الله

كتاب العلم

وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما

شرح جاء في الاثار ان درجات العلماء تلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبثوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن كعب قال سمعت ربيعة بن اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم مرح الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا ولم يوتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الاخرة على المؤمنين الذين لم يوتوا العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقرآن وكان كلما انزل من القرآن شيء ازداد به صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة طلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه

فصل في فضل العلم

واذا ابو عايلة حسان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وخرج ابو داود والترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة

لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر والترمذي من فر عالما من خرج وطالب العلم يمشي في سبيل الله حتى يرجع وقال عليه السلام الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال مالك في الموطا بلغني ان لقمان قال لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء وروى مالك بن دينار عن جبل انه قال عند وفاته مرحبا بك يا حبيب جاء على فاقة اللهم انك تعلم اني لم اجب التفاقه في الدنيا لحرص الا يكن ولم اغرس الاشجار لاكون لظمإ الهواجر ومكابدة الطلب ورحمة العلماء باكرك عند حلق الذكر وقد قال جماعة في قوله عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي قوله عليه السلام ان لله ملائكة سيارة يبتغون حلق الذكر انها مجالس العلم مجالس الحلال والحرام قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقال الضحاك في قوله تعالى ما لم تكونوا تعلمون انتم ولا آباؤكم قال هو هذا يعني مجلسهم يتفقهون فيه وفي الترمذي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وجاء ذلك ايضا من حديث ابي هريرة وزاد اكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين

وصح انما مرجعه عبد الله بن مسعود عن ابيه
الطاعات
العلم العلم

وقال ابن مسعود [illegible] قال العلم ثم سأله فقال له مثله قال انما سألك عن
افضل الاعمال وانت تقول العلم قال وكيف يجوز مع العلم بالله تعالى ان يتعذل
قليل العمل وكثير مع الجهل بالله لا ينفعل قليل العمل ولا كثيره وسئل
الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ابدا الآتي الارض قال نعم وقيل منهم قال
ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا اعرف لله ابدا الا وقال
احمد ايضا في قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى
يأتيهم امر الله عز وجل لم يكونوا اهل الحديث فمن هم وقال
مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه وقاله عطاء طاعة
الرسول اتباع الكتاب والسنة وقال الخطيب البغدادي قال
الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول ان لم يكن الفقهاء اولياء الله في الآخرة فما لله ولي
وعن علقمة انه كان يقول لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني بتفقههم
ويروى عن ابي الدرداء انه قال اشراعة العلم ساعة خير من قيام ليلة
وذكر الخطيب انه قال في مجلس اقرأ علينا سورة من القرآن وقال
ما انا بالذي اعلمك الا ان قراءة القرآن افضل مما نحن فيه وعاتبوا اشد العتب
الفقه والسنة
الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وقال ابن رشد قال مالك رحمه الله
الغاية بالعلم افضل من الصلاة لمن يرجى امامته والصلاة افضل لمن لا
ترجى امامته اذا قام بما يلزمه في خاصته من صلاة وصيام
وزكاة ان كان عليه وقال ابن رشد ايضا قال مالك وقد
سئل عن العلم واجبهوا له فقال اما على كل الناس فلا

وروينا عن ابي نعيم صالح قال سمعت الاعمش يقول ما رأيت احدا
حريصا على سماع الحديث اكثر من حمزة الزيات وما رأيت احدا اكثر
عملا بالعلم منه وما رأيت احدا اكثر وقارا وهيبة في مجلسه منه

وروي عنه ان ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام اليها فقال
له ما الذي قمت اليه باوجب عليك من الذي قمت عنه فقال ابن رشد
وهذا علم فيه نظر كيف يجوز لطالب العلم على الجملة ان يقوم الى ما اوجب عليه من
صلاة الفريضة والمعنى في ذلك عندي ان صحة هذه الرواية انما اراد ما
الذي قمت اليه باوجب عليك في ذلك الوقت من الذي قمت عنه لان
الصلاة لا تجب اول الوقت الا وجوبا موسعا فاراد رضي الله عنه
ان اشتغاله بتفقيههم ما يخشى فواته من العلم اعظم عليه من البدار الى
الصلاة في اول الوقت وذكر الخطيب البغدادي عن احمد بن حنبل
انه سأله رجل اي شيء احب اليك اجلس بالليل انسانا او اصلي تطوعا قال
اذا انت تنشيء فانت تعلم به امر دينك وفهم
وقال محمد
بن سيرين ان قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلماء واحزنوا في
الصلاة والصيام حتى يبس جلد احدهم على عظمه ثم خالفوا السنة
فهلكوا وسفكوا دماء المسلمين فوالذي لا اله غيره ما عمل احد عملا
على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وذكر الخطيب البغدادي
نحو هذا عن ابن عمر ان رجلا طلب رجلا فقال له اليس الفقه في الدين خيرا
للمرء من كثير العمل ارقوا المنبر فاصلحوا ما بينكم فاصلحوا بيت
جلودهم على اعظمهم لم يزداد وا بذلك من الله الا بعدا وعن عمر بن
عبد العزيز من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال قتادة ان
الشيطان ليريد احدكم حتى يأتيه من كل وجه حتى يأتيه من باب
العلم فيقول انما نصنع بطلب العلم لتبتدئ تعمل بما قد سمعت ولو كان
احدهم مكتفيا لاكتفى موسى عليه السلام حيث يقول فما حملني الله

عنه هل اتبعك على ما علمت رشدا وذكر الطبري عن ابن عباس قال
سال موسى ربه عز وجل قال يا رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى
علمه عسى ان يصيب كلمة تهديه الى الهدى ورد وقال سفين كان يقال اول
العلم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وقال ابو الدرداء من فقه الرجل
ممشاه ومدخله ومخرجه مع اهل وقال مالك ذل واهانة للعلم
ان يتكلم العبد عند من لا يطيعه وقال ابن وهب لما تعلمنا من ادب
مالك اكثر من علمه وقال الشافعي ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة
ولقد كنت اطالب القرطاس فيعسر علي وقال لا يطلب احد هذا العلم بالملك
وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق وخدمة العلم وتواضع
النفس افلح وقال رحمه العلماء التوفيق وحليتهم حسن الخلق وحلاهم
كرم النفس وقال رحمه ايضا لا عيب العلماء اقبح من رغبتهم فيما
زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه وعنه قال طلب العلم
يحتاج الى ثلاث حسن ذات اليد وطول العمر وان يكون له دنا وعنه قال
من طلب الرياسة فرت منه واذا تصور الحرث فانه علم كثير
وعنه قال تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه
وعنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن
تعلم اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن تعلم النحو
هيب ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم تصنه نفسه لم تنفعه
حجته وملاك ذلك كله التقوى وفي صحيح ابن حبان البستي عن ابن
جرير قال سمعت المزني يقول اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه ودعوا قولي وعنه ايضا قال قلت كلمات

لم يتكلم بها احد في الاسلام قبل الشافعي ولا يقربها احد بعده الاول اخذ عنه
الاولى ما تقدم من رواية المزني عنه والثانية انه قال ما ناظرت احدا قط على
ان يخطئ وفي غير صحيح ابن حبان عن الشافعي انه قال ودت اذا ناظرت احدا
ان يظهر الله الحق على لسانه والثالثة قوله ودت ان الناس تعلموا هذه
الكتب ولم ينسبوها الي وعنه قال ما ناظرت احدا قط الا احببت
ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت
احدا الا ولم ابال بين الله الحق على لساني او على لسانه وعن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها
مني الا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق احد ودافع الحجة
الا سقط من عيني قلت هذه حاله العلماء المتقين الذين نور الله قلوبهم
فاراد والله بعلمهم وصانوا العلم فصانهم ورغبوا من الاعمال
الصالحة بما زانهم واستضاؤا بنور العلم ولم يتقنسوا به وضار
المخالفات ولم يدنسهم الحرص على الدنيا وقد قال الله انما العلم
نور يقذفه الله في القلوب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشد
الناس عذابا يوم القيمة قال عالم لا ينتفع بعلمه وقد روينا عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء
ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه
الترمذي وبنحوها ابو نعيم الحافظ وللترمذي ايضا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب

والوقاف والخمس عن محمد بن سوقة والاعمش وجامع بن ابي راشد عنه عن
محمد بن الحنفية والربيع بن خثيم قال الصدر لويس محمد بن الحنفية حتى قال العص
ولده لقد علمنا هذا السطح على اسنا قال احمد بن عبد الله وعبد الرحمن ثقة
روى له الجماعة **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد
حدثني قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينة
من ذي الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر
ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وكان ابن عمر يقول لم افقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري في الحج ولم اسمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذا من حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة
ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وذكر الحديث فهذه الزيادة
التي هي ميقات اهل اليمن التي شك فيها ابن عمر ثابتة في رواية ابن عباس وفي رواية
مسلم عن جابر وزاد مسلم فيه ويهل اهل العراق من ذات عرق وفي رواية
ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق العقيق وفي البخاري عن ابن عمر قال لما فتح
هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا

146

قرنا شق علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
ومعنى جور عن طريقنا اي مائل منحرف **اكمال الاحاديث**
حديث ابن عباس لانه ذكر فيه المواقيت الاربعة وحديث ابن عمر لم يحفظ
فيه ميقات اهل اليمن وحديث جابر لم يجزم برفعه قال ابو العباس
القرطبي اجمع العلماء على المواقيت الاربعة واختلفوا في ذات عرق لاهل
العراق والجمهور على انها ميقات لهم واستحب الشافعي لاهل العراق
ان يحرموا من العقيق معتمدا على ما خرجه من حديث ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق قال وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
قلت اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن وانما استحبه الشافعي لانه
احوط عملا بالحديث على تقدير الصحة فان العقيق فوق ذات عرق
قال النووي اختلف العلماء هل صارت ذات عرق ميقاتا لاهل العراق
بالنص او بالاجتهاد من عمر قال وفيه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عنه
في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني
حديث جابر لكنه لم يجزم الراوي برفعه قلت قد اخرج هذه الزيادة
ابو داود بالجزم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا الى حديث ابي داود والح
ابن حنبل ذكر احمد بن حنبل على قوله هذا ولاهل العراق ذات عرق
قال ابن عدي تفرد به عنه المعافى بن عمران قلت قد اخرج لافلح
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ووثقه يحيى وابو حاتم وقال

يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وغيرهما المعافا بن عمران لقد وروى لمعافا
البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو
داود وغيره من حديث عائشة وجابر وغيرهما وفي اسانيدها ضعف
لكن يقوى بعضها بعضا فلا يقدر من ان الضعف اذا لان بعد وسوء
الراوي فان الحديث ينقل الى درجة الحسن ويحتج به واما
تعليل الدارقطني الحديث بقوله انه لم يكن عراوة سمع فقد ضعفه العلما
وقالوا مثل هذا لا تعلل به الحديث فقد اخبر صلى الله عليه وسلم عما لم
يكن في زمانه فكان وقوله وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاخبر
صلى الله عليه وسلم انهم سيلون لهم مهل ويحون ويسلمون
فكان ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاهل السلام الحجة ولم يكن
قبح وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل لهم الدارقطني لسلامه
بلدك ولم يكن السلام اذ ذاك قوله قول قال القاضي عياض هو كون
الراوي هو قول المبارك وقول النعالبي وقد قاله بعضهم بقبح الراوي وهو خطا
وهو بلعامله واصل العرق الحبل الصغير المسطيل المقطع عن الحبل الكبير
قال القابسي من قال ان الاسلام اراد الحبل المشرف على الموضع ومن قبح
اراد الطريق الذي يقصر منه فانه موضع فيه طرق كثيرة قال الهروي
وهذا هو سلوك الراجلة في عرف اهل العلم والحديث والتاريخ والاسماء وغيرهم
قال وغلط الجوهري في صحاحه في موضعين احدهما قوله هو قبح الراوي الثاني
ان اويس العرني منسوب اليه قال والصواب انه منسوب الى قبيلة

الورد
معروفة يقال لهم سوءة بطن من مراد وبعده البواوي بهذا التشديد
ابو عمرو بن الصلاح وبالي بعده اللام على الموافقة في لغة الحجاز

باب من اجاب السائل بالبعض مما سأله

حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الزيادة على السؤال في
الحديث قوله فان لم يجد النعلين الى آخره وفيه ان البخاري يستدل على مسئلة
باصولية وهو ان اللفظ المحمل على عمومه حتى يقوم دليل على خصوص المسئلة به خلافا
وزيادة فقد اشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان
السؤال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزايد له تعلق **اخرج**
البخاري هذا الحديث من هذا الطريق وطريق سالم في اللباس عن علي بن مسهر وعن
ادم عن ابن ابي ذئب وفي العلم وفي الصلوة عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب وفي
الحج عن احمد بن يونس عن ابن عيينة واخرجه من طريق نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر **قال** البخاري وغيره سئل عما يلبس واجاب
بما لا يلبس لان المتروك محصور والملبوس لا يحصر لان الاباحة هي الاصل
فحصل ما يترك لبسه اشارة ما سواه مباح وهذا من بديع كلامه صلى الله
عليه وسلم وجزل لفظه وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهي مراعاة المفهوم
فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فاعمل

الى ما لا يلبس لا ريهو مه مستعمل وسطوه فكان الصحيح واما وجه
قال به العاصي عباص اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
ملبسه المحرم وانه سه بالقميص والسراويل على المحيط وبالعمائم والبراس
على كل ما يغطى به الراس محيطا او غيره وبالخفاف على ما لبس الرجل
جاز لبس ذلك حاشر للرجال في غير الاحرام لان المحظور انما كان لهم ولان
النساء ما موراب بستر وسيأتي قوله ولا تنتقب سه ورس او
زعفران قال عباص اجمعت الامة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران
او ورس لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع قال غيره فيه دليل
على جميع انواع الطيب قال الجوهري الورس نبت يكون باليمن يحدر منه الغمرة
للوجه وهو طلاء يتخذ من الورس ليصفو لونها قال اوْرَسَ الرَّمْثُ اي اصفر
ورقه وقال غيره ان اصفر يصبغ به قوله الا احد لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين هو هذا زيادة على سؤال
السائل فراه عليه الصلوة والسلام تعلمه لمسعة السفر ومما يلحق الناس
من المشقة في الخفاف وجاء هذا الحديث من رواية ابن عباس من لم يجد ازارا
فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ذكره البخاري في اللباس
ومسلم ايضا وجاء من رواية جابر اطلاق الخف ولم يقيدا بالقطع وجاء في رواية
ابن عمر وهي في الصحيحين ذكر القطع في الخفين لم يجد النعلين واختلف
العلماء وهذا الحديث فقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع للاطلاق
حديث ابن عباس وجابر واصحاب احمد يرون انهما ناسخان لحديث ابن عمر

بالقطع لانه اضاعه مال وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجوز لبسهما
الا لعدم القطع والمطلق محمول على المقيد وزيادة الثقة مقبولة والاضاعة
انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو من جملة
الاباحة به وادعى النسخ ضعيف جدا قوله وهذا الحديث
ولا السراويل اطلق المنع منه وجاء في حديث ابن عباس اباحة لبس
السراويل لمن لم يجد الازار لقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل وأخذ به
الشافعي والجمهور منهم عطاء والثوري واحمد بن حنبل واسحق وداود
ومنعه ابو حنيفة ومالك قال اصحابه لسقوط هذه الزيادة من رواية ابن عمر وقد
قال مالك في الموطا وسئل عن قوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال
لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل واصح ما رأيته صلى الله عليه
وسلم سعد ولم يستثن فيما اسمعني في الخفين قال العاصي عباص ظاهر
هذا اللفظ من مالك يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه ولم يسمعه لبسها على
حالها قال ابو مروان العتبي لم يعمل في السراويل فليقطعه قال في النكت
فليقطعهما لا يلبس السراويل فساد له وقطع الخف من الكعب لا يفسده
فرخص له وجه لا فساد فيه وفيما قاله نظر والله اعلم

نهاية المخطوطة